

لبلا السقف بلاهما فان بقى فالكر وخيرته تنقضه
وعطش ارض الصلح مطلقا ولو اقرت الارض على المنة
لانه ليس اخاره حقيقة بخلاف العنوة كما قلت لا الخراج
لغو وان تلقى الزرع لم ود او فارا وعطش اوسقي
القبيل قيده بعضهم بالمتفرق او متعة بفتنة فلا
كروا ولا يجزي المكري على الاصلاح للدار مثلا وخير المكرب
على ما سبق والعل على الجبري قاله ابن عميد السلام وختم
على الفرع الخزية بجانب العران وان التزياها نوت
واراد كل المقدم قسم بجلوسهما معا ان امكن وال
اكرى عليهما حيث لا عرق ولا صلح بالتعاقب مثلا
وان اختلفا في الجهة من المقدم فالقرعة وان اختلف
ارضا سبطين فغرضه عينا وايضا الاصلاح
تسخت ولم يتفق من الاجرة الا ان يزرع وتكفي
بصحة مقي ولا كرا في بيت لمن تفرج حيا مثلا
ذاته او مسخته للمكاملة في مثل ذلك الابتدائيين
فالكر من حين البيان ولو يو بعد العقد ولا
لا يويها في حينها وبعدها الا ان يخلقها المقرب بان
يقول قبل الطول انما سكناه للاجرة ولا لا يويها
وهي مطلقا بخلاف ما سبق في اخيها وعملان العادة
صحتها وانما يستحقها اي الاجرة الدسوة لغيرها
بيمين ومن انكر المرسل له كما سبق في قوله
اي للاجبر انه استصنع وقال ربه وديعة او انه
امر بصحة كذا او اجرت كذا ان اشبهه راجع
لتبليغ

لتبليغ الرسول ايضا وحاز المستوع لا كينا ومن جمعا في
بيت ربه وانما يجزي الخور ان اشبهها فان لم يشبهها فالملك
ولا في ردها بغاي عليه بخلاف ما لا يقاب عليه الا لتوثق
ولو قبضه بلا بينة توان قال استصنعني وقال ربه
سرق فان اراد احذه دفع كلفة العمل صفا او غيره
ولحق ان زادت الاجرة المدعاة وان اراد تضمينه
دفع المسامح قيمته ابيض والاحلغاو يدى ربه
واشتى كما بالقيم وان لت السويق فقال ربه انما
اودعتك او سرق كما في هشتم خلافا لما في الخرشق فان
لم يدفع ربه ما لت به عزم اللات مثله او دفعه
مجانا والقول له انه لم يخذ اجرة بيمين الا لطول
بعد البلوغ الغاية والقرب نحو اليومين وان تنازعا
في المسافة حلغا وفسخ الاستير كسري فالقول
للمكربى بيمين ان اشبهه كان اشبهها ولم يتفق
الاجرة فان خلق الجاهل ايضا فله المصروف ففسخ
الباقي وان اشبهه المكربى او ضا وفتد فنوله وان
لم يشبهها حلغا وفسخ بكر المثل فيما منى وان
تنازعا في المسافة والاجرة فادعى رب الجاهل مسافة
قليلة واجرة كبرى ورب الامتعة بالمكن فقبل كسري
السير ما سبق من الخالوا والفسخ والكبير ما يجر
فيه الفسخ احدها وبعده فان اشبهه اجرة ففسخ
فتوله وان اشبهها فان فتد حلغا وفسخ الباقي
وان لم يتفق حلغا والجاهل ما ينيوب مسافة فته مما ذكر